

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٤٧

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وأعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المعقودة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١
وعلی ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المعقودة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تعديل المادة /٤٨/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/١٥ المتضمنة قواعد إيفاد معيدى كليات
الطب حملة شهادات الدراسات العليا في الاختصاصات السريرية إلى فرنسا وفق الآتي:

المادة ٤٨ - يعتمد في إيفاد معيدى كليات الطب حملة شهادات الدراسات العليا في الاختصاصات السريرية
بجامعات السورية إلى فرنسا القواعد الآتية:

- ١ النجاح في امتحان اللغة الفرنسية (TCF , DELF , B2) على الأقل .
 - ٢ الحصول على قبول من إحدى الجامعات الفرنسية .
 - ٣ الإيفاد بناء على برنامج تأهيل عال معمق في الاختصاص المطلوب يضعه مجلس المختص
ويوافق عليه مجلس الجامعة ويتم التتحقق من تنفيذ هذا البرنامج بإشراف مشترك وفعال ومتابعة
من أستاذ المشرف في القسم المختص والجهة الموفد إليها .
 - ٤ الحصول على شهادتي (DFMSA) و (DFMS) في الاختصاص المطلوب .
 - ٥ نشر بحث علمي واحد على الأقل في مجال اختصاصه في مجلة علمية محكمة .
 - ٦ بالنسبة للمعيدين المؤهلين سابقا الذين حصلوا على شهادة (AFS) ، في حال تعذر إمكانية
المتابعة وفق النظام القديم ، الحصول على شهادة (DFMSA) بدلا من شهادة (AFSA) .
 - ٧ تحدد مدة الإيفاد بثلاث سنوات غير قابلة للتمديد .
 - ٨ ينص قرار الإيفاد على الشهادات المطلوبة .
 - ٩ يخضع المعيد الموفد بعد عودته وحصوله على المؤهلات المطلوبة في قرار إيفاده لامتحان في
اختصاصه الدقيق يتم من قبل لجنة مختصة يشكلها معاون وزير التعليم العالي للشؤون الصحية .
- المادة ٢ -** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

٢٠١١/١٠/١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى

